مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري (قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم: 06-02مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)

The manifestations of the practice of religious rites of non-Muslims in the Algerian legislation (an analytical and evaluative reading of Ordinance No. 06-02 bis specifying the conditions and rules for practicing religious rites of non-Muslims)

اللقب والاسم: الصادق عبد القادر
استاذ محاضر أ جامعة أدرار
Saddek7@gmail.com

اللقب والاسم: رقاني عبد المالك
أستاذ مشارك بالمركز الجامعي بتمنراست
reggani.droit@gmail.com

تاريخ استلام المقال:2020/09/27 تاريخ قبول المقال للنشر:2020/12/28 تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

الملخص:

تخضع ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر لجملة من النصوص القانونية، حيث كفل المشرع الجزائري ضمانات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إلا أن هذه الضمانات منوطة باحترام القوانين، وكذا خصوصية المجتمع الجزائري وأعرافِهِ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض جملة من القيود حال ممارسة هذه الشعائر.

هذا؛ وتهدف هذه الدراسة للوقوف على الأمر رقم: 06-02مكرر المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، من خلال البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية شريطة حصولها على تراخيص مسبقة من طرف الجهات المختصة بغية أداء عباداتهم وتظاهراتهم الدينية.

الكلمات المفتاحية: الشعائر الدينية؛ التظاهرات الدينية؛ اللجنة الوطنية للشعائر الدينية؛ التراخيص.

Abstract:

The practice of religious rituals for non-Muslims in Algeria is subject to a set of legal texts, as the Algerian legislator has guaranteed guarantees for the practice of religious rites for non-Muslims, but these guarantees are contingent on the respect of laws, as well as the privacy of Algerian society and its customs, and this is what prompted the Algerian legislator to impose a set of restrictions when practicing these Rituals.

This; This study aims to find out Order No. 06-03 specifying the conditions and modalities for practicing religious rites for non-Muslims, through buildings designated for practicing religious rites, provided that they obtain prior licenses from the competent authorities in order to perform their religious rituals and demonstrations.

Key words: religious rites; religious demonstrations; the National Committee for Religious Rituals; licenses.

مقدمة:

حرصت الجزائر منذ إستقلالها على ضمان حرية الدين والإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وهو ما كفله دستور الدولة؛ باعتباره أسمى القوانين، والذي يعتبر الوثيقة الأساسية التي تلتزم بها وتعمل على أساسها كافة السلطات في الدولة سواء منها تلك التنفيذية، التشريعية والقضائية.

وبما أن الدولة قد تكون موطن خاص لغير المواطنين من دول مختلفة بحكم عملهم سواء في مناصب ذات طابع سياسي كالموظفين في السفارات والقنصليات، أو المتواجدون على إقليم الدولة بحكم العمل في إطار الشراكة الإقتصادية أو غير ذلك من الأغراض التي تبرر وجود الأجانب على إقليم الدولة.

وانطلاقاً من كون حرية الدين أو المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر أغلى قيم مرتبطة بشخص الإنسان، فإن المشرع أقرها وأحاطها بحماية قانونية، وما يهمنا في هذا المقام الضوابط والأليات التي اشترطها المشرع الجزائري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مما يجعلنا نطرح الإشكالية الأتية: **كيف كفل المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وما هي ضوابطها وأليـاتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ اعتمدنا على المنهج التحليلي وارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتم التطرق فيه إلى مظاهر وضوابط ممارسة الشعائر الدينية

لغير المسلمين، أما المطلب الثاني؛ فللحديث عن الأليات والضوابط التي اعتمدها المشرع الجزائري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المطلب الأول: مظاهر وضوابط ممارسة الشعائر الدينية.

تعد الشريعة الإسلامية أول ديانة كفلت حرية المعتقد وضمنت لغير المسلمين الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية، إلا أنها حددت جملة من الضوابط الشرعية والحدود لممارسة هذه الشعائر، وهذا مرده لحماية الدين والمجتمع الإسلامي، إذ يعد حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية[1]، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال بعض نصوصه القانونية، والذي جسده من خلال الأمر رقم: 06-02مكرر الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[2]، وللوقوف على الضوابط التي اشترطها المشرع الجزائري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى مظاهر التعايش مع غير المسلمين في الفرع الأول، ثم الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر التعايش مع غير المسلمين.

يتم تقسيم هذه المظاهر إلى مظهرين؛ فالمظهر الأول تاريخي، أما الثاني فقانوني من خلال عنصرين على النحو الآتي:

أولاً: المظاهر التاريخية.

عرفت الجزائر عبر تاريخها الأديان السماوية، وهو ما يظهر من خلال جل الوثائق والدراسات التاريخية التي تشير إلى أن الجزائر شهدت جميع الأديان السماوية الثلاث، فقد عرفت اليهودية منذ 2000 سنة، باعتبارها أول ديانة سماوية اعتنقها سكان الجزائر الأولون، وحسب مدير الحريات العامة بوزارة الداخلية، فإنه يوجد حوالي 1000 شخص يعتنق الديانة اليهودية بالجزائر، غير أنه لا يوجد مجموعة دينية حقيقية، لعدم وجود أي معبد يهودي عامل[3].

---

[1] العربي أرزقي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار الخلدونية، دون سنة طبع، الجزائر، 2008، ص 41.

[2] الأمر رقم: 06-02مكرر المؤرخ في: 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين(ج، ر، العدد 12، الصادرة في: 1 مارس2006).

[3] نهار فائزة مالطي، (حرية الديانة بين النظرية والتطبيق)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2006/2005، ص ص 131 132.

على غرار اليهودية فقد عرفت الجزائر الديانة المسيحية سنة 742 م[4]، ويتجلى إقرار الدولة للدين المسيحي وتسامحها بأعياد المسيحيين الدينية بموجب القانون رقم: 63-276، المتعلق بالأعياد الدينية[5].

والجدير بالذكر؛ فقد تأسست أربع أبرشيات كاثوليكية في الجزائر موزعة على بعض مناطق التراب الوطني، كأبرشية الجزائر، وتضم عدداً من المدن هي العاصمة حيث كنيسة السيدة الافريقية، وكنيسة القلب المقدس...[6]، كما أن هناك عديد الكنائس والجمعيات الدينية على عموم التراب الجزائري منذ عهد الإستعمار، من بين هذه الجمعيات الدينية: (الجمعية الأسقفية الجزائرية، جمعية الطوائف الدينية الكاثوليكية في الجزائر، اللجنة المسيحية للخدمة في الجزائر، جمعية الكنيسة البروتستانتية في الجزائر، البعثة المسيحية السبتية لليوم السابع في الجزائر، الفرقة النسائية لجمعية بقيات الكنيسة الميثودية الموحدة...) [7]، وحسب المقرر الخاص حول حرية الديانة، فهناك عشرون كنيسة بروتستانتية وكاثوليكية[8].

ثانياً: مظاهر التعايش القانونية.

يراد بهذه المظاهر إقرار المشرع لغير المسلمين في بعض نصوصه القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية على سبيل التقريب؛ وهو ما يستشف من بعض أحكام القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في الأمر رقم:75-58 المتضمن القانون المدني[9] المعدل والمتمم؛ باعتباره

---

[4] نهار فائزة مالطي، المرجع السابق، ص 125.

[5] القانون رقم: 63-278 المؤرخ في: 26 جويلية سنة 1963، المتضمن الأعياد الدينية (ج، ر،ن العدد 53، الصادرة في: 1963/8/1).

[6] لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني- دراسة مقارن، ط 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2010، ص 291.

[7]نبيل قرقور، (الحماية الجنائية لحرية المعتقد– دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص ص 248 249.

[8]نهار فائزة مالطي، المرجع السابق، ص 130.

[9]الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

الشريعة العامة للقانون الخاص بداية من المادة 09 إلى المادة 24 منه، الذي أقر بعض الأحكام المطبقة على الأجانب في عمومها ألا تكون مخالفة للآداب والنظام العام.

وبما أن الجزائر تستمد أحكام قانون الأسرة رقم: 84-11[10]من مبادئ الشريعة الإسلامية على غرار الدول الإسلامية، فإن العديد من نصوصه كرست هذا المبدأ[11]، بداية من أحكام الزواج، حيث أنه لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم، وهو صريح المادة 31 من قانون الأسرة رقم: 84-11 أعلاه المعدل والمتمم، فإن المادة 62 من القانون نفسه تنص على ضرورة حضانة الطفل وتنشئته على دين أبيه[12]، وهذا دون إهمال أحكام الكفالة[13]، إضافة لأحكام الوصاية[14] التقديم[15]، والميراث[16]، والوصية[17].

كما جاء المرسوم رقم:69-204 الذي يحدد نظام مرتبات رجال الدين غير المسلمين[18]، مانحاً راتباً جزافياً لرجال الدين غير المسلمين شريطة تمتعهم بالجنسية الجزائرية وكافة الحقوق المدنية، وأن يتم تعيينهم من قبل رؤسائهم الدينين المختصين في التراب الوطني، كما ضمن حقهم في المنح العائلية والضمان الاجتماعي[19].

بل إن المشرع الجزائري وتماشياً مع المرسوم رقم: 69-204 أعلاه، فقد أقر لهم حقهم في الملكية والإعفاء من الضرائب والرسوم، وهو ما جسده الأمر رقم: 76-54، المتضمن الإعفاء من

---

[10]القانون رقم: 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج، ر، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005).

[11] انظر المادة 221 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[12] انظر المادة 62 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[13] انظر المادة 118 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[14] انظر المادة 93 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[15] انظر المادة 99 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[16] انظر المادة 138 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[17] انظر المادة 200 من القانون رقم: القانون رقم: 84-11 السالف الذكر المعدل والمتمم.

[18]المرسوم رقم: 69-204 المؤرخ في: 26 رمضان عام 1389 الموافق 7 ديسمبر سنة 1969، يتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان عير الدين الإسلامي(ج، ر، العدد 104، الصادرة في: 12 ديسمبر1969).

[19] انظر المادة 04 من المرسوم رقم: 69-204 السالف الذكر.

الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي DELتهدف إلى إدماج ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثاً، الأملاك العقارية التي تؤول ملكيتها لهاتين الأخيرتين كمقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل[20].

وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام المنظمة لإجراءات الجنائز ودفن الأموات التي تتعلق وترتبط بمراسيم دينية فإن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم:75-78، يتعلق بدفن الموتى[21]، في المادة 18 منه يكون لكل دين في المدن والقرى التي تعددت فيها الأديان مكان خاص للدفن، وفي حالة وجود مقبرة واحدة، فإن هذه تقسم بواسطة أسوار إلى أجزاء بقدر ما يوجد من أديان مختلفة، مع باب خاص لكل جزء ومناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان التابعين لكل من تلك الأديان، وأكدت المادة 21 منه أنه في حالة رفض ممثل الدين لأي سبب القيام بالمراسيم فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، تعيين من يحل محله من نفس الدين[22].

ولم يقتصر الأمر على القانون المدني والأسرة، وكذا الإعفاءات ورتب رجال الدين فحسب، بل تعداه إلى قانون الحالة المدنية الذي بدوره أجاز في مادته 64 للأبوين غير المعتنقين الإسلام تسمية أبنائهم بأسماء غير جزائرية [23].

ولا يفوتنا في هذا المقام؛ إلا التنويه على الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لغير المسلمين، إذ أنه لم يتوانى على تأكيد ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين غير المتمتعين بالحرية؛ وهم فئة المحبوسين، وهذا وفقاً لأحكام القانون رقم:05-04، المتضمن تنظيم السجون

---

[20] انظر المادة الأولى من الأمر رقم: 76-54 المؤرخ في: 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976، المتضمن الإعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف إلى إدماج ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا- الأملاك العقارية التي تؤول ملكيتها لهاتين الأخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل (ج، ر، العدد 48، الصادرة في: 16يونيو1976).

[21]الأمر رقم: 75-79 المؤرخ في: 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر عام 1975، يتعلق بدفن الموتى (ج، ر، العدد 104، الصادرة في: 26ديسمبر1975).

[22] انظر المادتين 18 و21 من الأمر رقم: 75-79 السالف الذكر.

[23]الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في: 19 فبراير سنة 1970، (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 27 فبراير 1970). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-08 مؤرخ في: 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، المتضمن قانون الحالة المدنية، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 20 غشت 2014).

وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[24]الذي يؤكد الحقوق التي كفلها الدستور والدين الإسلامي والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من رفع الميز لسبب الإنتماء الديني في مادته الثانية، وأكدته الفقرة الثالثة من المادة 66 التي تخول للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته [25].

بعد الحديث عن مظاهر التعايش التاريخي والقانوني لغير المسلمين في الجزائر، تقتضي الدراسة مدى تجسيد المشرع لممارسة غير المسلمين لشعائرهم، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مظاهر تجسيد ممارسة الشعائر الدينية.

من خلال هذا الفرع نحاول إبراز أهم المظاهر التي تكفل وتجسد حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية والشروط اللازمة لذلك وهي إشراف جمعيات ذات طابع ديني مخصصة لهذا الغرض، وكذا تخصيص أماكن خاصة بممارسة هذه الشعائر، وسنتطرق لذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: من خلال الهيئة والغرض.

أقر المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهو ما تجسد بصدور الأمر رقم: 06-02مكرر ، والتي تنص المادة الخامسة منه على أن يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا الأمر على أن: " تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، تخضع البيانات المخصصة للممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها"[26].

باستقراء هذه المادة؛ يتبين أن تخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين سبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا هو المعمول به، وكذلك الشأن بالنسبة للمسلمين يخضع للرأي المُسبق الأماكن المخصصة لممارسة شعائر المسلمين، وتُؤكد المادة الرابعة

---

[24]القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2004، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (ج، ر العدد 12 السنة 2005).

[25] انظر المادة 3/66 من القانون رقم: 05-04السالف الذكر.

[26] انظر المادتين 03 و05 من الأمر رقم: 06-02مكرر السالف الذكر.

من الأمر رقم: 06-03 مكرر والتي تحظر إستعمال الإنتماء الديني كأساس للتمييز ضد أيشخص أو جماعة[27].

أما بالنسبة للمادة السادسة من هذا الأمر فقد ضبطت ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشاؤها وإعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول.

والجدير بالذكر؛ أن إنشاء الجمعية الدينية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم: 12-06[28] المتعلق بالجمعيات من إيداع للتصريح بالتأسيس وما يترتب عليه من منح أو عدم منح الترخيص الذي يخول الجمعية الصفة القانونية، حيث أخضع المشرع الجزائري إنشاء الجمعيات للتصريح بالتأسيس وإلى تسليم وصل تسجيل، وحدد فئات الجمعيات، والجهات التي يودع التصريح بالتأسيس أمامها[29]، كما خصها المشرع قانوناً بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليه من أثار كالأهلية القانونية سواء التعاقدية منها والقضائية، وموطن...[30]، إلا أن المرسوم المنظم لأحكام الجمعيات الدينية[31]لحد كتابة هذه الأسطر لم يصدر بعد.

ثانياً: من خلال الأماكن المخصصة للعبادة.

اشترطت المادة الثامنة من الأمر رقم: 06-02 مكرر أعلاه، أن تتم ممارسة هذه الشعائر داخل بنايات، وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

يلحظ للوهلة الأولى؛ أن المشرع الجزائري لم يبين نوعية هذه البيانات، وكان عليه أن يسميها من حيث كونها كنائس أو بِيع أو معابد، طبقاً لما جاء به الأمر رقم: 75-79، المتعلق

---

[27] انظر المادة 04 من الأمر رقم: 06-02مكرر السالف الذكر.

[28]القانون رقم: 12-06 مؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات (ج، ر، العدد 2، الصادرة في: 15 يناير 2012).

[29]المادة 07 من قانون الجمعيات رقم: 12-06، والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل...".

[30] المادتين 49 و50 من القانون المدني رقم: 05-10 المعدل والمتمم.

[31]وخاصة في ظل عدم صدور قانون الجمعيات الدينية بموجب المادة 47 من القانون رقم: 12-06، المتعلق بالجمعيات.

بدفن الموتى [32] في مادته الأولى؛ بأنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة كل بناية مقفلة أو مغلقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم وكذلك داخل المدن والقرى.

ومنه؛ فإن المشرع الجزائري قد عدد دور العبادة والأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، وكان الأولى فعل ذلك في هذا الأمر المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين.

بعد تطرقنا للإقرار القانوني والضوابط التي اعتمدها المشرع الجزائري لغير المسلمين في المطلب الأول، يتوجب الحديث عن الأليات التي خولها المشرع الجزائري التي يتم من خلالها حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: آليات ممارسة الشعائر الدينية (اللجنة الوطنية للشعائر الدينية).

يتم معالجة الأليات التي أسند إليها المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والتي تتناول في هذا المحور والذي تم تخصيصه إلى اللجنة الوطنية للشعائر الدينية (أولاً)، ثم التصريح لممارسة التظاهرات الدينية (ثانياً).

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية.

يتم التطرق في هذا العنصر إلى مهام وتشكيل وعمل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية في النقاط الأتية:

اولاً: مهامه اللجنة.

نصت المادة 02 من المرسوم رقم: 07-158، الذي يحدد تشكيلية اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وكيفيات عملها[33]، على عموم مهام اللجنة التي تسهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بذلك، وهو ما أشارت إليه المادة 09 [34]من الأمر

---

[32]الأمر رقم: 75-79، يتعلق بدفن الموتى السالف الذكر.

[33] المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلية اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وكيفيات عملها(ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 3 يونيو2007).

[34] تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص مما يأتي:
السهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.
التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشؤون الدينية.
إبداء رأي مسبق لإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني

رقم: 06-02 مكرر أعلاه، كما تبدي رأياً مسبقاً في إعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية [35]، التي نصت في فقرتها الأخيرة على التسامح بين مختلف الديانات[36].

والجدير بالذكر؛ أن الأمر رقم:06-02 هو الرقم نفسه لأمرين مختلفين هما: الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[37]، والأول المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وكلاهما أمر، بل بالرقم ذاته، ولكن لو بالرجوع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية فإنها تنص على أنه تطبيقاً للمادة 09 من الأمر رقم: 06-02 مكرر.

وعليه؛ فقد أن تدارك المشرع هذا الخطأ بإعطائه الرقم نفسه لأمرين مختلفين، فأعاد ترقيم هذا الأمر وأضحى الأمر: 06-02 مكرر، بعد أن كان برقم: 06-03.

هذا؛ وقد حصرت المادة 03 من هذا المرسوم على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [38].

وباستقراء المادة الثالثة؛ يتبادر للأذهان بأن هذه المادة جاءت لتؤكد على أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صاحبة الإختصاص الأصيل بالشأن الديني لجميع الطوائف والملل والنحل وليست مختصة بالشؤون الإسلامية فقط، بل تمتد صلاحيتها لتشمل الوصاية على الشأن الديني في الجزائر بمختلف أطيافه.

1- **تشكيل اللجنة:** هذه اللجنة تتكون من ممثلي عدد من الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، وقد حددت المادة الرابعة من الأمر رقم: 06-02 مكرر أعلاه، تشكيلتها وهي كالآتي:

---

[35] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر.

[36] انظر المادة 09 من الأمر رقم: 06-02 السالف الذكر.

[37] الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج، ر، العدد46، الصادرة في: 16 يوليو 2006).

[38] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر.

أ- **يترأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثلة من ممثلي:** وعلة إدراجها ضمن هذه اللجنة؛ وذلك لاعتبار أنه أنيط لها التكفل بتنظيم الشعائر الدينية للمسلمين[39]، وغير المسلمين على حدٍّ سواءٍ، ولأنها تبدي رأيها المسبق حال اعتمادها الجمعيات الدينية، وعند تخصيص بنايات ممارسة الشعائر الدينية[40].

ب-**ممثل وزير الدفاع الوطني المدير العام للأمن الوطني قيادة الدرك الوطني:** ومرد ذلك إلى الوضع الذي آلت إليه الجزائر، والذي يستدعي التدخل بشكل يسمح لهذه الجهات الإطلاع على يمكن أن يضر بالأمن العام؛ لأنه أسند لهذه الجهات الحفاظ على النظام والآداب العامة.

ت-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية: وذلك لسببين:

- لها اختصاص منح الإعتماد للجمعيات الدينية وفي هذا الخصوص، فعندما طلب السفير الفرنسي بالجزائر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، قبول الجزائر اعتماد عدد من الجمعيات الدينية المسيحية بالجزائر، وهو الطلب الذي أشار بشأنه وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأسبق أبو عبد الله غلام الله أنه من اختصاص وزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير أن المصدر ذاته أكد عدم معارضة الجزائر للمسعى شريطة تقديم اعتماد هذه الجمعيات لدى المصالح المختصة واحترامها لشعائر الجزائريين المسلمين وفق النصوص [41].
- لوزير الداخلية تسيير ملف الأجانب في التراب الوطني حفاظاً على النظام العام.

---

[39]المرسوم التنفيذي رقم:13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013).

[40]مونير بلحاج، (الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012/2011، ص 136.

[41]انظر: محمد رحموني، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- السنة الجامعية: 2014/ 2015، ص99.

ث-**ممثل وزير الشؤون الخارجية:** وحجة وجود ممثل وزير الخارجية ضمن تشكيلة هذه اللجنة إلى أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين المتواجدة على التراب الوطني غالباً ما تلجأ إلى استقدام واستخدام الأجانب، وهذا يتطلب منح تأشيرات من طرف المصالح القنصلية.

ج- **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:** وهي لجنة تم سحب اعتمادها من قبل الأمم المتحدة إلى أن تستوفي شروط المعايير المطلوبة، وإن وجود مثل هذه اللجنة يضفي مصداقية اللجنة وفعاليتها من أجل حماية الحرية الدينية في الجزائر[42]، كما يمكن للجنة زيادة على ذلك؛ الإستعانة بكل شخص يمكن أن يساندها في أداء مهامها، كما يمكنها أيضاً أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره[43].

ويلحظ من خلال استقراء هذه المادة؛ أن اللجنة يطغى عليها الطابع الأمني في تشكيلتها، وكأننا أمام مجلس أعلى للأمن القومي، كما يلحظ أيضاً بالنسبة لممثلي الديانات وإستدعائهم للضرورة فقط، بل كان حريّاً أن يكونوا حضورهم ضروري شأنهم شأن أعضاء اللجنة جميعاً.

هذا؛ وقد بينت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 أعلاه، على كيفية تعيين أعضاء هذه اللجنة، والذي يعينون باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويختارون بناء على كفاءاتهم... وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[44].

2- **عمل اللجنة:** نصت المادة 06 من هذا التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر على أن تجتمع اللجنة بناءً على إستدعاء من رئيسها كلما إقتضت الضرورة، أو مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[45]، على أن يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات وتواريخها إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع[46]، على أن تدون مداولات اللجنة في محاضر يرفعها أعضاؤها، وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر

---

[42] مونير بلحاج، المرجع السابق، ص ص 136 137.

[43] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر.

[44] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر

[45] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر

[46] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر

عليه رئيس المحكمة المختص[47]، وبما أن اللجنة تعقد إجتماعها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[48] المتواجد في بلدية حيدرة حالياً، التي تقع في دائرة إختصاص محكمة بئر مراد رايس، فإن الإختصاص يعود لهذه الأخيرة.

أما المادة التاسعة فنصت على أن قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، تبلغ إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين (2) إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى، وتبلغ أراء اللجنة المتعلقة بإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهرا واحداً من تاريخ إخطارها [49].

الفرع الثاني: ممارسة التظاهرات الدينية.

نظّم المرسوم التنفيذي رقم:07-135، الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[50]، التظاهرة الدينية[51]، وهو ما أشارت إليه المادة 08 من الأمر رقم: 06-02 مكرر أعلاه، وهي على العموم من مهام الولي على المستوى المحلي عملاً بأحكام المرسوم رقم: 81-386، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية[52]، مما يقتضي الوقوف على إجراءات الترخيص لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والتي يتم معالجتها في عنصرين:

أولاً: كيفية استصدار التصريح لممارسة الشعائر الدينية.

تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي، وأن يقدم هذا التصريح إلى الوالي خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد التظاهرة، والتأكيد على اليوم التوقيت مدة إنعقادها، والعدد

---

[47] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر

[48] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر.

[49] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 السالف الذكر.

[50]المرسوم التنفيذي رقم: 07-135 المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين (ج، ر، العدد 33، الصادرة في: 2007/5/20).

[51]عرفت المادة الثانية من المرسوم رقم: 07-135 التظاهرة الدينية:" بأنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس".

[52]المرسوم رقم: 81-386 المؤرخ في: 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية (ج، ر، العدد 52، الصادرة في: 1981/12/29).

المحتمل للمشاركين، وكذا الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى إفتراق المشاركين، على أن توقع هذه البيانات من قبل رئيس الجمعية أو ممثلها القانوني[53].

كما حددت المادة الرابعة من المرسوم نفسه أنه يتم تسليم وصل يتضمن ما يأتي:

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين
- أرقام بطاقات تعريف الأشخاص اللذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها.
- الهدف من التظاهرة.
- العدد المحتمل للمشاركين.
- مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها، والذي يتوجب على المنظمين لهذه التظاهرة الدينية إظهار هذا الوصل عند طلبه من للسلطات[54].

ثانياً: صلاحيات الوالي بعد استصدار تصريح ممارسة الشعائر الدينية.

حفاظاً على الآداب والنظام العام فقد خوّل القانون الوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة، مقترحاً عليهم مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[55]، بل زيادة على ذلك يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك [56].

ويلحظ؛ أن الهدف من هذه الرخصة هو توفير الحماية وضمانها، فهي تعمل على الموازنة بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، وكذا التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، كما يلحظ أيضاً؛ أن الهدف منها أن لا تتحول الحرية الدينية إلى عدوان على حقوق الآخرين أو على النظام العام والأداب العامة والأخلاق، كما يلحظ كذلك أن الشروط التي تحكم التظاهرات الدينية لغير المسلمين في عمومها؛ هي نفسها المقررة من أجل التظاهرات والإجتماعات العمومية، والتي رتب المشرع حال مخالتفها جزاءات على مرتكبيها[57].

---

[53] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-135 السالف الذكر.

[54] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-135 السالف الذكر.

[55] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-135 السالف الذكر.

[56] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-135 السالف الذكر.

[57] انظر المادة 2/13 من الأمر رقم: 06-02 السالف الذكر.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص؛ إلى أن المشرع الجزائري أصدر الأمر رقم: 06-02مكرر المتعلق بتنظيم قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين نتيجة لتنامي موجة التبشير والنشاط المشبوه لبعض الكنائس، والذي كفل بدوره ضمانات ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هذه الضمانات لا تكون إلا في إطار إحترام القوانين وإحترام خصوصية المجتمع، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض جملة من القيود، ومن بين النتائج المتوصل إليها والإقتراحات والتي نوردها في النقاط الأتية:

أولاً: النتائج.

- إقرار المشرع الجزائري حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهو ما جسده من خلال الأمر رقم: 06-02 مكرر.
- ضمان ممارسة الشعائر الدينية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق مكفول في المواثيق الدولية والإتفاقيات الإقليمية، والدستور الجزائري ومختلف القوانين الجزائرية.
- قيد المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية وفق جملة ضوابط، وذلك بُغية تنظيمه وفقاً للنظام العام وخصوصية المجتمع الجزائري وأعرافه من جهة، وكذا إحترام حريات الآخرين وحقوقهم من جهة ثانية.
- الطابع المركزي للجنة الوطنية للشعائر الدينية.
- تعد اللجان المكلفة بمتابعة ممارسة الشعائر الدينية، آليات حماية تهدف DEL لضمان حماية حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، حفاظاً على النظام والآداب العام وهو ما يستشف من تشكيلتها.
- السماح بممارسة التظاهرات الدينية وإسناد الترخيص، أو بالأحرى التصريح للوالي على المستوى المحلي وإخضاع هذه الترخيص في عمومها للأحكام المنظمة للإجتماعات والتظاهرات.

ثانياً- الإقتراحات: بعض الاقتراحات التي يلتمس إجراؤها وهي على النحو الأتي:

- التنصيص على البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على غرار الأمر رقم: 75-79، المتعلق بدفن الموتى في مادته الأولى.

- إدراج اللجان الدينية غير المسلمة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية مما يضفي عليها نوعاً من المصداقية، ويخرس الأفواه المشككة في عملها، وبالإضطهاد الديني.

المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية.

1- النصوص القانونية:

أ- القانون رقم: 63-278 المؤرخ في: 26 جويلية سنة 1963، المتضمن الأعياد الدينية (ج، ر، العدد 53، الصادرة في: 1غشت1963).

أ- الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في: 19 فبراير سنة 1970، (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 27 فبراير1970). المعدل والمتمم بالقانون رقم:14-08 مؤرخ في: 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، المتضمن قانون الحالة المدنية، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 20 غشت 2014).

ب-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في:20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

ت-الأمر رقم: 75-79 المؤرخ في: 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر عام 1975، يتعلق بدفن الموتى (ج، ر، العدد 104، الصادرة في: 26 ديسمبر1975).

ث-الأمر رقم: 76-54 المؤرخ في: 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976، المتضمن الإعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف إلى إدماج ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للجزائر وجمعية الطوئف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا- الأملاك العقارية التي تؤول ملكيتها لهاتين الأخيرتين كتقدمة من طرف جمعيات أسقفية أخرى في طريق الحل (ج، ر، العدد 48، الصادرة في: 16 يونيو 1976).

ج- القانون رقم: 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج، ر، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005).

ح- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2004، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (ج، ر العدد 12 السنة 2005).

خ- الأمر رقم: 06-02 مكرر المؤرخ في: 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (ج، ر، العدد 12، الصادرة في: 1 مارس2006).

د- الأمر رقم: 06-02 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج، ر، العدد46، الصادرة في: 16 يوليو 2006).

ذ- القانون رقم: 12-06 مؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات (ج، ر،العدد 2، الصادرة في: 15 يناير 2012).

2- النصوص التنظيمية:

أ- المرسوم رقم: 69-204 المؤرخ في: 26 رمضان عام 1389 الموافق 7 ديسمبر سنة 1969، يتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان عير الدين الإسلامي(ج، ر، العدد 104، الصادرة في: 12 ديسمبر 1969).

ب-المرسوم رقم: 81-386 المؤرخ في: 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية (ج، ر، العدد 52، الصادرة في: 29 ديسمبر1981).

ت-المرسوم التنفيذي رقم: 07-135 المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين (ج، ر، العدد 33، الصادرة في: 20 مايو2007).

ث-المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلية اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وكيفيات عملها(ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 3 يونيو 2007).

ج- المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013).

ثانياً: الكتب.

1- أبرباش العربي أرزقي، مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار الخلدونية، دون سنة طبع، الجزائر، 2008.

2- فرحات لونا سعيد، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني- دراسة مقارن، ط 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2010.

ثالثاً: المذكرات (دكتوراه وماجستير).

1- قرقور نبيل، (الحماية الجنائية لحرية المعتقد– دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2013.

2- بلحاج مونير، (الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012/2011.

3- رحموني محمد، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- السنة الجامعية: 2014/ 2015.

4- مالطي نهار فائزة، (حرية الديانة بين النظرية والتطبيق)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2006/2005.